

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

قرر:

(مادة أولى)

ينح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

اسم المعايير	رقم المعايير	م
مصايب LED ذاتية الكبح التي تستخدم لأغراض الإضاءة العامة والمفتوحة من مصدر جهود أعلى من ٥٠ فولت . مواصفات الأمان .	٧٧٤	١
أسطوانات الغاز - أسطوانات الضغط العالي المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعي على متن الركبات لاستعماله كوقود لها .	٣٦٤	٢

الوّقائع المصريّة - العدد ٢٦٥ في ٢٣ نوڤمبر سنة ٢٠١٧

رقم المواصفة	م
أمان لعب الأطفال جزء (١) الخصائص الميكانيكية والفيزيائية .	١-٣١٢٣
زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٢) زجاج الأمان متعدد الطبقات.	٢-١٩٤٨
زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٣) الزجاج متعدد الطبقات.	٣-١٩٤٨
زجاج في المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٤) طرق اختبار التحمل.	٤-١٩٤٨
الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير.	٤٥٦٧
الخراسطيم الطاطية وتجمعيات الخرطوم المستخدم في سيارات نقل الوقود - الاشتراطات .	١٦٦
أمان لعب الأطفال - جزء (٥) مجموعات لعب الأطفال الكيميائية بخلاف مجموعات التجارب .	٥-٣١٢٣
أمان اللعب الكهربائية.	٧٢٦٩

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

رقم المواصفة	م
عدسات النظارات الطبية جزء (٢) مواصفات التفاوت للخواص البصريات الطبية الثابتة (بعد التركيب).	٢-١٢٢٥

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل